

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٧

بتخصيص الأراضي اللازمة لإنشاء مدينة عشرة رمضان

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلـى القانون رقم ٢٨ لـسنة ١٩٤٩ بـإجازة تحديد مناطق صناعية في المدن
وـبنـاؤـاـتـهـاـ؛

وـعلـىـ القـانـونـ رقم ١٠٠ لـسـنةـ ١٩٦٤ بـتنـظـيمـ تـأـيجـ الـعـارـاتـ الـمـلـوـكـةـ لـلـدـوـلـةـ
ـالـكـيـةـ خـاصـةـ وـالتـصـرـفـ فـيـهـاـ؛

وـعلـىـ القـانـونـ رقم ٤٣ لـسـنةـ ١٩٧٤ بـاصـدارـ نـظـامـ اـسـتـثـارـ الـمـالـ الـعـرـبـيـ
ـالـأـجـنـيـ وـالـمـاـتـاـلـ الـحـرـةـ؛

وـعلـىـ القـانـونـ رقم ٦٢ لـسـنةـ ١٩٧٤ بـشـأنـ بـضـعـ الـاحـكـامـ الـخـاصـةـ بـالـتـصـيرـ؛

وـعلـىـ القـانـونـ رقم ٥٢ لـسـنةـ ١٩٧٥ بـاصـدارـ قـانـونـ نـظـامـ الـحـكـمـ الـعـلـىـ؛
وـعلـىـ موـافـقـةـ مجلسـ الـوزـراءـ؛

وـبناءـ عـلـىـ ماـ اـرـنـاهـ بـجـلـسـ الـدـوـلـةـ؛

قرار :

(المادة الأولى)

تخصيص الأرض المملوكة للدولة والواقعة في المسافة بين الكيلو متر ٤٨
والكيلو متر ٦٨ من القاهرة على طريق القاهرة / الإسكندرية الصحراوى،
لإنشاء مدينة جديدة تسمى مدينة عشرة رمضان، وذلك على الوجه الموضح
باتهربرطة المرفقة بهذا القرار على أن تضم لقطاع عancoفة الشرقية.

(المادة الثانية)

يتم تعمير المدينة الجديدة المخصوص عليها في المادة السابقة تحت إشراف
وزارة الإسكان والتعمير، بالتنسيق بينها وبين مختلف الأجهزة المختصة،

حيـ ٢١ دـسـمـبـرـ ١٩٨٢، ويـجـوزـ مـدـالـمـلـ بـلـفـرـقـ سـتـقـبـلـةـ بـأـنـقـانـ الطـرـفـينـ.
وـعـلـىـ أـيـةـ حـالـ يـمـ التـشـارـرـ بـنـ الـطـرـفـينـ خـلـالـ النـصـفـ الـأـوـلـ مـنـ عـامـ ١٩٨١
ـبـهـدـفـ اـسـتـرـارـ التـعاـونـ بـيـهـمـاـ فـيـ الـمـركـزـ.

٢ـ يـجـوزـ تعـديـلـ هـذـاـ اـنـفـاقـ بـأـنـقـاعـ مـتـبـادـلـ بـنـ الـطـرـفـينـ، وـيـتـمـدـدـ كلـ مـنـ الـطـرـفـ بـالـنـظـرـ بـنـ الـاعـتـارـ فـيـ أـيـ طـلـبـ يـقـدـمـ مـنـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ
ـلـتـعـديـلـهـ.

٣ـ يـجـوزـ إـنـهـاءـ السـعـلـ بـهـذـاـ اـنـفـاقـ بـوـاسـطـةـ أـحـدـ الـطـرـفـينـ بـنـاءـ عـلـ
ـتـبـلـيـغـ كـتـابـ إـلـىـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ، وـيـعـتـبـرـ اـنـفـاقـ مـلـفـ بـعـدـ صـورـ تـسـعـينـ
ـيـوـمـاـ عـلـىـ اـسـتـلـامـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ لـهـذـاـ تـبـلـيـغـ كـتـابـ عـلـىـ أـنـهـ فـيـ حـالـةـ
ـاسـتـلـامـ هـذـاـ تـبـلـيـغـ خـلـالـ الشـمـرـ الـذـيـ يـسـبـقـ تـارـيـخـ اـفـتـاحـ الـبـرـاجـ التـدـريـيـةـ،
ـأـوـ أـنـاءـ تـلـكـ الـبـرـاجـ فـيـهـ لـاـ يـتـمـ السـعـلـ بـهـذـاـ اـنـفـاقـ إـلـاـ بـعـدـ اـكـلـ بـرـاجـ
ـالـتـدـريـيـ.

يشـاهـدـ المـوقـعـينـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـفـاقـ الـمـلـانـ الـمـتـدـانـ مـنـ الـأـمـ الـمـتـدـقـوـسـكـوـمـةـ
ـجـهـوـرـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ، تـمـ التـوـقـيـعـ عـلـىـ هـذـاـ اـنـفـاقـ مـنـ صـورـتـينـ بـالـأـنـجـليـزـيـةـ
ـوـالـعـرـبـيـةـ، وـنـصـ كـلـاـ اللـتـيـنـ مـعـتـمـدـ.

عنـ الـأـمـ الـمـتـدـعـةـ
ـأـيسـوفـوـ سـعـيلـوـ جـيرـماـ كـرـيـ
ـجـمالـ عـسـكـرـ
ـالـسـكـرـيـرـ الـعـامـ الـمـسـاعـدـ
ـرـئـيـسـ الـجـهاـزـ الـمـركـزـيـ
ـالـمـفـرـضـ لـلـتـعاـونـ الـفـيـ
ـالـمـكـانـ :ـ الـقـاـمـهـ
ـالتـارـيـخـ :ـ ٦ـ نـوـفـيـرـ ١٩٧٦ـ

وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٧ الصادر
بتاريخ ١٥/٣/١٩٧٧ بشأن الموافقة على اتفاق استمرار التعاون بين جمهورية مصر
العربية والمركز الدولي لبيان الأمم المتقدمة المقر في القاهرة بتاريخ ١٩٧٦/١١/٦،
وعلـىـ تـصـدـيقـ السـيـدـ رـئـيـسـ الـجـهـوـرـيـةـ بـتـارـيـخـ ١٩٧٧/٣/١٩ـ،
ـ

قرار :

مادة وحيدة : ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق استمرار التعاون بين
ـجـهـوـرـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ وـالـمـرـكـزـ الـدـيـمـو~رـاجـ الـأـمـ الـمـتـدـقـوـسـكـوـمـةـ
ـبـتـارـيـخـ ١٩٧٦/١١/٦ـ وـيـعـلـىـ بـهـ اـهـبـارـاـ مـنـ ١٩٧٦/١١/٦ـ

ـ تـعـرـيـفـ ٢٧ـ رـيـبـ ١٣٩٢ـ (١٦ـ آـبـ ١٩٧٧ـ)

ـ اسمـاعـيلـ فـهـيـ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانيين المعطلة له ،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الأنجيليين بإقامة كنيسة الكرازة بالأنجيل بشارع أبو سعد بمدينة أسيوط محافظة أسيوط على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد والقوانيين المعطلة له ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٨ ،

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بقريبة جهينة الغربية مركز جهينة محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

وذلك في إطار التخطيط المقرر للدولة وفقا لأولويات تنفيذ المشروعات ،

(المادة الثالثة)

على الوزراء كل فيما يخصه إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٢٣ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٢٧ بتنظيم السلطة فيها يختص بالمعاهد الدينية وتعيين الرؤساء الدينيين والأديان المسموح بها في البلاد

قرر :

(المادة الأولى)

الترخيص لطائفة الأقباط الكاثوليك بإقامة كنيسة لها بقريبة جهينة الغربية مركز جهينة محافظة سوهاج ، على قطعة الأرض الموضحة بالرسم المرافق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٧ (٩ يونيو سنة ١٩٧٧)

أنور السادات